[77] وشروط كونها قصدا، شروط (120) كونها ايثارا، واختيارا، وهي زوال الالجاء وحصول التحية. ومتى كانت الارادة في القلب ومفعولة به وصفت (121) بانهانية وانطواء و ضمير. واما الكراهة فتسمى ايضا سخطا إذا تعلقت بفعل القبيح من المكلف غير انها لا يوصف بذلك الا إذا وقع ما كرهه. واما الشهوة والنفار، فكل واحد منهما فيه متماثل ومختلف، ولا متضاد فيهما. فالمتماثل منه ما تعلق بشئ واحد، والمختلف ما تعلق بشيئين وكل واحد من الشهوة والنفار يضاد صاحبه إذا كان متعلقهما واحدا. وتعلق كل واحد منهما بالعكس من تعلق صاحبه. ولا يتعلقان الا بالمدركات. ولا يجوز عليهما البقاء، وليسا في مقدور العباد. واما (122) التمني فالصحيح فيه انه من جنس الكلام، وقد بينا ان الكلام جنسه الصوت، وانه يقع على المتماثل والمختلف وليس فيه متضاد. ولو كان معنى في القلب لكان ايضا متماثلا ومختلفا، ولا متضاد فيه. وحقيقة التمني هو قول القائل لما كان " ليته لم يكن " أو لما لم يكن " ليت انه كان ". وجميع افعال القلوب لا خلاف بين اهل العدل في انها غير مدركة بشئ من الحواس اصلا. وشك المرتضى (123) في جواز رؤيتها. فهذه الاجناس التي ذكرناها من الاعراض لا خلاف فيها، الا التأليف والفناء فان فيهما خلافا. وهيهنا امور آخر فيها خلاف، وهي على ضربين: احدهما يختص المحل، والثاني يختص الحي. فما يختص المحل اشياء: منها: الحدوث، فان في الناس من قال: انه معنى يكون به الجوهر محدثا. ومنه البقاء. وفيه خلاف بين البغداديين والبصريين.

(120) - ب: وشروط (121) - ب: وصف (122) - ب: فاما (123) - ب: وتوقف السيد المرتضى علم الهدى ذو المجدين قدس ا روحه. خ ل